

## شرح المقنع(06)-كتاب الطهارة(35)(باب الحيض)8(-الثلاثاء 72-

3441-3 هـ

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. سلام ورحمة الله وبركاته السلام عليكم هلا بالشيخ الحمد لله عالسلامة. الله يسلمك. الله يحفظك.

الله يسلمك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اللهم صلي وسلم - 00:00:00

حياكم جزاك الله خير الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى والصفرة والكدرة - 00:01:13

في ايام الحيض من الحيض الصفرة والكدرة في ايام الحيض من الحيض الدم الخالص اما ان يكون اسود تخين له رائحة فيحكم بانه حيض واما ان يكون احمر رقيق فيكون - 00:02:05

من الاستحاضة او دم الفساد اللي يسمونه النزيف يخرج من المرأة اشياء غير الدم ملحقة بالدم كالصفرة شيء لونه اصفر او كدرة غبرة ليست بحمرة ولا صفرا ولا يعني ما تعطيها لون معين - 00:02:33

هذه ان كانت في زمان الحيض الحكم من قبل المؤلف هو المعروف في المذهب وعند كثير من اهل العلم انها من الحاذية كانت في زمان الحيض وفي زمان الطهر ليست بشيء - 00:03:05

قدرة والصفرة في ايام الحيض مفهومها انها في ايام الطهر ليست بشيء وروى البخاري رحمه الله انا امي عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة في زمان الطهر شيئا - 00:03:26

ومفهوم الخبر انها في زمان الحيض موافق لما جاء في الكتاب فهو من مفهوم كلام ام عطية اذ منطقه انها لا تعد شيئا في زمان الطهر ومفهومه انها في زمان الحيض - 00:03:51

تعد شيئا يعني من الحيض وكلام ام عطية مخرج في صحيح البخاري قال رحمه الله تعالى باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل عن ابيو عن محمد عن ام عطية قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا - 00:04:18 كنا لا نعد الصفرة والقدرة شيئا وكلامها شامل لما في وقت الظهر فما في وقت الظهر فما الذي جعل العلماء يفرقون بين وجودها في زمان الطهر ووجودها في زمان الحيض - 00:04:56

لعل الشارع ها؟ الرواية الاخرى الرواية لابي داود من طريق قتادة عن حفصة عن ام عطية كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا وهو موافق لما ترجم به البخاري - 00:05:16

باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض ونزل عليه نزل على الترجمة كلام ام عطية في غير ايام الحائض كنا لا نعد فكلام ام عطية مقيد بما ذكره الامام البخاري في الترجمة وبما جاء في رواية ابي داود - 00:05:39

وهي معلوم البخاري في كلامه. اقول احسن الله اليك لان تبويب البخاري بالقييد تصحيح منه للرواية لكنها ليست على شرطه في الصحيح لا شك سلام كنا نفعل او كنا نقول او كنا نفعل كذا من المرفوع - 00:06:04

ها هي الان الرواية التي معناها لا تخالف لانها ذكرت جزء وسكت يعني كنا لو لم ترد الرواية في سنن ابي داود بعد الطهر شيئا لشملت الحالين كلام عبطية يشمل الحالين - 00:06:35

لكن الرواية اللي بسن ابي داود قيدت او خصصت لها افتري انت او مطلق احد اسرار او مطلق تلاقوا كلام ام عطية يعني ما جاءنا

ما لو ما جاءنا ما يبين في رواية أبي داود - 00:07:04

كنا لا نعدها شيئاً يعني مطلقاً لا نراها شيء يعني غير مؤثر وجودها مثل عدمها جاءت رواية أبي داود تقييد ما اطلق في رواية البخاري ولو آأ قوله القدرة والصفرى أي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفاراً - 00:07:36

قوله شيئاً اي من الحيض اي من الحيض ولابي داود عن طريق قتادة عن حرصه عن ام عطية كنا لا نعد الصفرة القدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً وهو موافق لما ترجم به البخاري - 00:08:19

كنا قول الصحابي كنا نفعل او كنا نترك لا شك انه مرفوع كانوا يرونها الصفة والكبيرة كانت تقول لا تعجلنا ان القصة البيضاء لأنهم يعرضون عليهم درجة من انتظارنا لا تعجل - 00:08:46

نعم اذا كان حيظ حكم حكم الحيض حكم الحيض شو عقد النكاح حول عقد النكاح ما في شيء حتى في وقت الحيض ما في شيء وبين راح ابو رضوان؟ الحسين يتصور ان يعقد على المرأة وهي جنب - 00:09:21

تصور انه عقد على المرأة وهي الجنوب عرفنا انه اذا عقد عليها في وقت الحيض العبد الصحيح لكن اذا عقد عليها وهي جنب شو ايه ما شاء الله عليك ومن كانت ترى يوماً دماً ويوماً طهراً - 00:10:59

فانها تضم الدم الى الدم فيكون حيضاً والباقي طهراً الا ان يجاوز اكثر الحيض فهي مستحاضة نزل بها حيض في اليوم الاول من الشهر انقطع في الثاني ثم نزل في الثالث انقطع في الرابع - 00:11:33

وهكذا الى يوم عشرين ما الحكم تجمع الدم فيكون عشرة ايام خلال العشرين يوم وحينئذ يكون هذا حيضاً ما يلتفت اليه اذا كان اقل من اقل الحيض ومن كانت ترى يوماً دماً ويوماً طهراً فانها تضم الدم الى الدم فيكون حيضاً والباقي طهراً الا ان يجاوز - 00:12:06

اكثر الحيض فهي مستحاضة يجاوز ا اكثر الحيض بمجموع الحالتين ولا الدم ها يعني المسألة المفترضة مجموع الحالتين بلغ عشرين وهذا قد جاوز العشرين جاوز لكن الدم بمفرده عشرة ايام لم يجاوز - 00:12:49

ها على الرأي هذا يتصور ان المرأة طوال الشهر يوم ايه نعم هو المجموع خمسطعش مجموعه دم خمسطعش كان جميع الشهر وش قال الشارع الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمة الله تعالى مسألة - 00:13:22

ومن كانت ترى يوماً دماً ويوماً طهراً فانها تضم الدم الى الدم فيكون حيضاً والباقي طهراً الا ان يجاوز ا اكثر حيض فتكون مستحاضة قد ذكرنا ان الطهر في اثناء الحيضة طهر صحيح - 00:13:52

فاما رأت يوماً دماً ويوماً طهراً فانها تضم الدم الى الدم فيكون حيضاً. وما بينهما من النقاء طهر على ما ذكرنا ولا فرق بين كون زمن الدم اكثر من زمن الطهر او مثله او اقل منه. فان جميع - 00:14:09

الدم حيض اذا يعني لو حاضت في اليوم الاول والثاني ثم طورت الثالث ثم حاضت باليوم الرابع الخامس السادس ثم طهرت في السابع والثامن والتاسع الى اخره تضم الدم الى الدم - 00:14:29

والطهر الى الطهر فاما لم يجاوز ا اكثر الحيض مجموع ايام الدم فانه يكون هو حيضاً والطهر الايام التي لا ترى فيها الدم هي ايام طهر تغسل وتصلى وتصوم في احسن الله اليك في الانصاف - 00:14:49

قال وعليه جماهير الاصحاب قطع به اكثراهم قال المجد في شرحه هذا قول اصحابنا ثم قال صاحب الانصاف وعنده ايام النقاء والدم حيض اختاره الشيخ تقي الدين اي ايام الدمع والحيض كلها - 00:15:15

ولا يعتبر الطهر العافية في اثناء الحيض ما يعتبر كله وذلك للمشقة الشديدة الحاصلة للمرأة يوم تحبيب اغتسلي اذا اذا طهرت يوماً واحداً ثم تحبيب في اليوم الثالث او الرابع - 00:15:37

قالوا تغسل وهذا فيه مشقة على المرأة كثرة الاغتسال الشهر الواحد تغسل يمكن عشر مرات او اكثراً والوسائل ليست متيسرة مثل ما عندنا الان والله الحمد الان يغتسلون في اليوم مرات - 00:16:04

لان كل شيء متيسر كانت المرأة الى وقت قريب تخرج باوانيها او باناءها الكبير لتجلب الماء من خارج البلد الطهارة والاكل والشرب

وهكذا وفيه صعوبة ومشقة ولذا المختار الذي اختاره الشيخ - 00:16:29  
تقى الدين رحمة الله ان الجميع حيض ولا تطهر الا اذا رأت الطهر الكامل لكن هل يتصور ان هاليوم تحيض ثم غدا ترى القصة البيضا  
ثم تحيض ثم تطهر بالقصة البيضا - 00:17:02

نبدأ هذا اظنها اقرب الى الافتراض من الواقع. افتراضية لكن لو حصل على كلام المؤلف تلتفق تلتفق العادة من مجموعة ايات الدم والظهر  
من مجموع ايات الظهر قد احوجت سمعي لترجمتها لكن - 00:17:23

ارفع صوتك شوي اقل الطهر هذا كلامهم السابق وعرفنا في اه كلام في الاقوال الاخرى انه لا حد لاقله ولا لاكثره ولا لاقل الطهر ولا  
كذا ولا كلامي سبق تفصيله - 00:17:56

ها؟ كلام شيخ الاسلام هنا قليلا في الفتوى اللي قرأنها شو يقول قبل تمييز فقط ولا يرى اقل ولا اكتر ولا اقل هذا مذهب الشافعية  
ويرجح مذهب الشافعية في ان التمييز مقدم على العادة - 00:18:26

مقدم على العادة ما يخالف الكلام ها قال الشيخ تقى الدين يقول في شرح لمجد قال هذا قول اصحابنا وانتهى كلام عندها كلام  
صاحب ثم قال صاحب الانصاف وعنده يعني وعن الامام احمد رواية ايات النقاء والدم حيض اختاره الشيخ تقى الدين - 00:18:50

هو من باب دفع المشقة شيخ الاسلام نلاحظ هذه الامور ويدفع المشقة عن عن المكلفين بقدر الامكان يعني اذا جاوز اذا  
كان المجموع عشرين يوم في المسألة المفترضة - 00:19:22

ها ثم افترضنا مسألة ان امرأة خلال عشرين يوم نزل على يدهم عشرة ايام وظهرت عشرة ايام اذا على كلام شيخ الاسلام ان كله  
حيض عشرين يوم حده الاقصى خمسة عشر - 00:19:54

هذا البعض عليه المؤلف لكن بعضهم يرى انه لا حد لاقله ولا لاكثره ولا ومن شيخ الاسلام على انه لا حد  
لا حد لاقله ولا لاكثره ولا لاقل الطهر ولا - 00:20:18

لاكثره كلامه وووجد من يرجح كلام شيخ الاسلام ان المتأخرین وهم من تبرأ الذمة بتقلیدهم الناس ها الان هل يقاتل التنوع  
هذا يكون في سبع والعشر يوم فقط ويوجد ثلاثة عشر يوم ظهر - 00:20:43

كيف ايه سوف لا يمكن ان تكون ملقة الحيطة اليوم يكتفيها يوم وليلة قال له من الظهر لما قالوا ثلاثة عشر هل نقول ان الشهر ثلاثة عشر  
يوم؟ ثلاثة عشر يوم ظهر يكون هذا التفاوت يكون في سبع والعشر يوم فقط - 00:21:20

ولا يتتجاوز اذا تجاوزه دخل على الطهر الذي لا بد ان يتحقق هو ثلاثة عشر يوم لا وما في ثلاثة عشر يوم ظهر نقاء ما فيه ما يتخلله  
حيط المسألة مفترضة في يوم ويوم - 00:21:51

يوم ظهر ويوم حيض افترض في هذه السورة لعل مرادهم احسن الله اليك لعل مرادهم احسن الله اليك في ان اقل الطهر ثلاثة عشر  
يوم هذا في النساء اللاتي عادتهن منتظمة - 00:22:08

اما مثل هذه هذه تعتبر حالة استثنائية فلها حكم استثنائي مختلف عن حكم ذلك هذا تسمى ذات التلتفيق يعني تلتفق اما من كانت  
على عادة عامة النساء وعلى الاصل فهذه لها حكم اخر - 00:22:30

هم يتحدون على عموم الناس الاستثنائية في البداية لما ذكروا الاقل والاكثر وكذا في حد يتحدون على عموم النساء ثم جاءت  
المسائل التفصيلية وفيها الشذوذ والمخالفات اترك الصلاة يا شيخ - 00:22:49

تلتفق ترك الصلاة يوم وتصلي يوم وقال كنت بين الحاضرين تترك الصلاة العشرين على كلامه ايه وقلنا لا حد لاقل الطهر ترك  
الصلاه ايه وهذا والله فيه صعوبة وذكرنا نعتبر الحيضة الثانية حيضة جديدة في الشهر لا بد ان يسبقها - 00:23:11

لكن لو المسألة المفترضة في عشرين يوم عددها ليست متولدة ولا متتالية. حيض وعشرة منها كذلك طهر نعم وش الاشكال في  
هذا انه يبقى عشرة ايام. لما قال واقل الضهر ثلاثة عشر يوم ولو ملقة. ايه ولو ملقة مثل الحيض الملقى. مثل الحيض الملقى -  
00:23:43

والا ما يبقى الا عشرة ايام. لا انه في الحيطة يوم يعتبر حيض وهذه هذه يوم ويوم ويوم كل واحد تصح ان تكون حيطا لوحدها

ثلاثاء عشر يوم هذا في الاصل هذا في الاصل - 00:24:16

ثلاثاء عشر يوم في الشهر يعني في الشهر وهذا هو الاصل ان تكون متواالية. لكن اذا حصل ان تكون متفرقة في مثل هذه الصورة فتصورها واضح اذا تجاوزنا مسألة المشقة اللاحقة بالنساء من بسبب التلفيق - 00:24:33

المسألة متصرفة يعني ما هي مي بصعبة في اقل الساعات بعد غروب ساعة اذا بلغت اقل. هذا عند من آآ يقول لا حد لاقله اما من يرى ان اقله يوم وليلة ما يتصرف هذا - 00:24:57

بانها تجلس اليوم والليلة ولو ظهرت اذا جاءها الدم ثم قال رحمة الله تعالى فصل والمستحاضة تغسل فرجها اظن الباب كله مقروء  
سم الباب كله مقروء. ايه ايه ها يعني الفصل هذا هو الفصل لا لم نقرأه يا شيخ. ايه عطني ايه. الحمد لله - 00:25:25  
رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمة الله تعالى فصل والمستحاضة تغسل فرجها وتعصبه  
وتتوظأ لوقت كل صلاة وتصلி ما شاءت من الصلوات. وكذلك من به - 00:26:04

البول والمذي والربيع والجريح الذي لا يرقأ دمه والرعاف الدائم. وهل يباح وطا المستحاضة في الفرج من غير خوف اللعنة على  
روايتين. فصل واكثر النفاس اربعون يوما ولا حد لاقله - 00:26:24

اي وقت رأت الطهر فهي طاهر تغسل وتصلٍ ويستحب ان لا يقربها في الفرج حتى تتم حتى تتم الأربعين. اذا انقطع دمها  
في في مدة الأربعين ثم عاد - 00:26:44

فيها فهو نفاس وعنده انه مشكوك تتم. سم حتى تتم الأربعين والاربعون ولذلك قلت حتى تتم ايه صح حتى تتم المرأة  
الاربعين صعبة تتم اربع اذن اذن تفضل - 00:27:04

الله اكبر الله اكبر الله اكبر. اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان ان محمدا رسول الله.  
اشهد ان محمدا رسول الله - 00:27:31

حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر صعوبة الصلاة القائمة وابعنته قبل دعوة التامة  
والصلاه يكمل الشيخ كمل فصل واكثر النفاس اربعون يوما ولا حد لاقله اي وقت رأت الطهر فهي طاهر تغسل وتصلٍ. ويستحب ان  
00:28:11 -

الا يقربا في الفرج حتى تتم الأربعين اذا انقطع دمها في مدة الأربعين. ثم عاد فيها فهو نفاس تنوی عنه انه مشكوك فيه تصوم  
وتصلٍ وتقضي الصوم المفروض. وان ولد التوأم فاول - 00:29:28

من الاول وآخره منه. وعنده انه من الاخير وال الاول اصح. والله اعلم يقول المؤلف رحمة الله تعالى والمستحاضة التي ينزل عليها  
الدم المستمر من غير الحيض وعرفنا كيفية التفريق بين دم الحيض ودم الاستحاضة - 00:29:48

ووجد في عصره عليه الصلاة والسلام من النساء من استحيظت وطالت بها مدة نزول الدم الى سبع سنين ومنهن اقل من ذلك  
بكثير مما جاوز دم الحيض واختلفت صفة دمها عن دم الحيض - 00:31:01

يحكم عليها بانها مستحاضة وهل نقول ان الاستحاضة لا اقل ولها اكثر او لا لها لا ما دام سبع سنين في الاقل على الأقل خمسة عشر  
يوم نزل عليها دم عشرة ايام في وقر غير وقت الحياة. وفي غير صفتة - 00:31:31

او يوم واحد او اقل ثم نقول فيه اقل ما ذكرنا شيء ما تعرضوا للاقل ولا للاكثر ولا مما يدل على ان اي دم ليس بحديد حكم  
الاستحاضة ماذا تفعل المستحاضة - 00:32:12

اذا نزل بها مثل هذا الدم واستمر معها قالوا تغسل فرجه تنظفه من الدم وان لم ينقطع وان استمر معه تغسل فرجها وتعصبه وتتوظأ  
لوقت كل صلاة وتتوظأ لوقت كل صلاة - 00:32:45

الرواية فيها واغتسل لكل صلاة فيها توضئي لكل صلاة فهل المقصود الصلاة والوقت وما الفرق بينهما اذا حدد بالوقت كما قال المؤلف  
تصلٍ في اثناء هذا الوقت ما شاءت ولها ان تجمع الصلوات - 00:33:21

ولها ان تجمع في هذا الوقت اذا كان يشق عليه التوقيت يعني خلاص تنتهي الطهارة الوضوء الوضوء الذي ليس بوضوء معتمد ابدا

وضوء حاجة للمشقة والا فالاصل انه اذا نزل الدم بطل الوضوء - [00:33:58](#)

لكن هذه حالتها آليست طبيعية ولا عادية تجاوز عنها والا الخارج من السبيل ينقض الوضوء وهذه متصور انها هذا الخارج ان هذا الخارج مستمر كمن به سلس البول ومن به سلس الريح - [00:34:33](#)

جرحه لا يرقى فليتبعها نعم لوقت كل صلاة اها يكون الموضوع على كلامهم اذا طلع الوقت لابد ان توضعها للوقت والمستحاضنة تغسل فرجها وتعصبه تستثمر اسمعنى الجثث - [00:34:58](#)

شغل القردة وقابل ايش؟ قبل الحفاظة وشو ورق شجر تحط ورق شجر وشوك وشوك ادري عنك الشاشة يعني الاستثمار والعصر الذي ذكروه وصوروه يوجد له نظير جاهز الحين من هذه السراويل الصغيرة - [00:35:48](#)

المهم على نفس الصفة والان كل شي متيسر والله الحمد لها حقن جربت جمد لا في اشياء ترفع الدم ويستعملها النساء من اجل الصلاة في الوقت الفاضل مثل العشر - [00:36:32](#)

برمضان او رمضان كله من اجل الصلاة مع الناس ومثل الحج او العمرة تتناول ما يعرف هذه العادة من اجل ان تتبعد مع الناس اهل العلم قالوا اذا كان لا يضر بها - [00:37:10](#)

وارتفع ما يضرش لا ما يجوزش صار منع المعتمد على وجه العادة لا وحدث كل ما يخرج من السبيلين ينقض الوضوء لا يشترطون لا لا ها ايا كان كل ما يخرج - [00:37:34](#)

من السبيلين واما ما يخرج من غير السبيلين لا بد ان يكون فاحشا ويكون نجسا على الخلاف السابق مرة ثلاث هذا هو المعتمد وقيام مرتبين هنا مرة بنام بنفس الكتاب - [00:38:15](#)

اذا توضأت لدخول الوقت فانها تصلي بهذا الوضوء ما شاءت من الصلوات سواء كانت فرض الوقت او مقظية او نوافل صل ما شاءت من الصلوات واذا قلنا ان خروج الدم - [00:38:46](#)

من التواضع فهي تصلي بطهارة حاجة ليست طهارة معتادة وعلى هذا النوافل هي اللي تحصيل الاجر والصلاحة بغير طهارة ممنوعة في الشرع قلنا اذا هذه الطهارة المقرونة بالحاجة فالنوافل ليس لها حاجة - [00:39:13](#)

لانه لانها لا تأثم بتتركها فهل تصلي بهذه الطهارة او نقول اكتب تكتفي بالمفروظ لأن التعارض بين امرين هما وجوب الصلاة المفروضة يتعارض مع الصلاة على غير اعلى غير طهارة - [00:39:47](#)

يتجاوز هذا لأن الصلاة المفروضة شأنها اعظم من هذه الصلاة التي صليت بطهارة مقرونة بالحاجة بل الضرورة والنوافل هل هل لها معارض هل صلاة النافلة معارضة؟ او تقاوم الصلاة بغير طهارة - [00:40:20](#)

يقول وتصلي ما شاءت من الصلوات يعني بما في ذلك النوافل فالجواب يا شيخ قل لعل هذا يا شيخ احسن الله اليك لانه لما كانت هذه حالها ولا ولا قدرة لها على اكثرب من ذلك اعتبرت حكمها في حكمها - [00:40:55](#)

من بياح لها الصلاة الطاهرة؟ يعني مثل من به سلس ومثل اذا حرمت من من النوافل كالصلاة الصيام لا يشترط له طهارة. نعم ما يؤثر صيام يختلف والطواف حكمه حكم الصلاة - [00:41:23](#)

لابد من الطهارة فقوله متصل ما شاءت من الصلوات يعني في حكمها الطواف الطواف وجاء في الحديث الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام والحديث فيه كلام يا اهل العلم - [00:41:51](#)

وكذلك يعني يفعل من به سلس البول يفعل ما تفعله المستحاضنة من غسل الفرج والعصب والوضوء لوقت كل صلاة حكمه حكم المستحاضنة حكم به سلس البول والمذي والريح يقول علي رضي الله تعالى عنه كما في الصحيح - [00:42:15](#)

كنت رجلا مزاء فامررت المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم مجذء صيغة مبالغة يعني كثير المزيد فارشدته النبي عليه الصلاة والسلام الى ان ينضح فرجه ويتوظأ او قال له اعصب - [00:43:05](#)

ما قال له رسولها وانضج فرجك وتوضأ لان نجاسة البدي اخاف مخففة مخففة يكفي فيها النظوح لكن اذا كانت اذا كان هذا المذى مع صيغة المبالغة التي سمعناها ينزل مستمرا - [00:43:37](#)

فلا شك ان حكمه حكم السلس والمذى والريح هناك في سلسلية شو يقول يسمى سلس ايه السلس سلسلة. ايه ؟ وكتير ما يسأل عنه ما يسأل عنه - 00:44:09

هم لا يستطيع حبسه مثل آآ البول الذي لا يستطيع حبسه نسأل الله العافية والجريح الذي لا يرقى دمه مثله يغسل مكان الجرح ويعصبه لئلا تنتشر هذه النجاسة - 00:44:53

ويتوضاً لوقت كل صلاة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما طعن صلى وجرحه يترب. يتعب دما مما جعل كثير من اهل العلم ينazu في مثل هذا الحكم يخدم - 00:45:26

الحمد لله حياك الله لا ما يصلني بالجمعة ها؟ معروف فيه. الحمد لله لا يصلني الا بمثله مثل الذي لا يحفظ الفاتحة لا يصلني الا بمثله وبحبيش ولا بنت جحش ها - 00:45:54

هني في الصحيح في رواية وان كانت في الصحيح تأمر بالاغتسال لكن حكموا عليها بالشذوذ تأمر بالاغتسال واغتسلي وآآ والفاتحة والجريح الذي لا يرقى دمه والرعاف الدائم ونزول الدم عن طريق الانف - 00:46:35

يبتلئ به بعض الناس وآآ كثيرا ما نرى في الصلاة من ينزل عليه الرعاف وحينئذ يلزمها ان يقطع صلاته اذا كان من الكثرة بالحد المعتبر عند اهل العلم لا ابالي حتى لو انحدر على فخذ - 00:47:13

وشو شعاني انه في حديث علي ما في اكثر من النطح انطح فرجك وتوضأ العصب الذي يذكر بالنسبة للمستحاضنة مستحاضنة يمكن ان تعصي واما ربط الذكر وشدو قد يكون فيه ضرر على - 00:47:50

على المكلف هم؟ نعم فيه ضرر على المكلف لكن اذا قيل يلبس ما يمر ومن الموجودات الان فيمكن تصوره ولا ان سمعنا في فتاوى بعضهم انه يربط ربطها صار صار - 00:48:24

كلام الاطبة الواقع يشهد يستخدم ما يمنع الانتشار بس اما ما يمنع نزوله صعب كما يمنع نزول المذى او ما يشبه وفي ضرر كبير على الرجل لكن ما يمنع انتشارهم مثل استعمال المرأة - 00:48:52

حافظات وما اشبه ذلك وعلى كل حال نسأل الله السلامة. نسأل الله السلامة والله يعانون معاناة شديدة. الله. من نزول هذه الاشياء من الرجال ومن النساء ما اكثرها ها ما لنا دخل احنا ما نحب حد يسمهم - 00:49:21

مش انت ما لك دخل؟ ها يعني ما نقرأ كتاب الحيض لأن ما لك دخل انت تحبب انت صار ما لك دخل ها؟ اه نشووف الروايات في الحديث التي تأمر الاغتسال لوقت كل صلاة او الوضوء في الدرس القادر ان شاء الله تعالى. لو ان شاء الله ان شاء الله - 00:49:44

اللهem صلي وسلم اللهم صلي وسلم وعليكم السلام الله يحييك بارك الله فيك تران بيقيمون خلوني بس ياشيخ ترى بيصلون ويخلوننا 00:50:22 -